

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.583
19 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٨٣ المعقودة في المقر بنيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ الساعة ١٠/٣٠

الرئيس المؤقت:

السيد كوريل

(وكيل الأمين العام، المستشار القانوني)

الرئيسة:

السيدة بياجي دي فانوسي

(الأرجنتين)

المحتويات

افتتاح الدورة

انتخاب أعضاء المكتب

اعتماد جدول الأعمال

التحكيم التجاري الدولي: مشاريع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

افتتاح الدورة

١ - الرئيس المؤقت: قال إن قرار نقل فرع القانون التجاري الدولي من نيويورك إلى فيينا في عام ١٩٧٩ أظهر افتقارا للفهم الإداري. ورغم أن فريقا من الخبراء أجرى استعراضا للكفاءة واقترح إعادة الفرع إلى المقر الرئيسي، فإنه ليس من المرجح أن تدر منافع - تكاليف النقل أي وفورات على المدى القصير. وذكر أنه بعد ما بحث الأمر مع وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم خلص إلى أن نقل الفرع لا يعد أمرا واقعيا في الوقت الراهن ويصعب تصحيح الخطأ الذي ارتكب في عام ١٩٧٩.

٢ - وذكر أن لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (الأونسيتال) تميزت منذ إنشائها في عام ١٩٦٦ بسجل بارز من الإنجازات تبرر بوضوح الموقع الذي تحتله لا بوصفها الهيئة القانونية الأساسية للأمم المتحدة والمعنية بالقانون التجاري الدولي بل وبوصفها أيضا الهيئة الرائدة في تدوين ومواءمة القانون التجاري الدولي بوجه عام. وأضاف أن ما قامت به اللجنة وأمانتها من أعمال موسعة لتحضير النصوص القانونية استكملته أمانتها بالبرنامج الذي نفذته في مجال التدريب وتقديم المساعدة الفنية. ويشمل هذا البرنامج الذي أفاد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أنشطة إعلامية تستهدف نشر المعرفة باتفاقيات القانون التجاري الدولي، والقوانين النموذجية وبغيرها من النصوص القانونية، فضلا عن المساعدة الفنية المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لإصلاح قوانينها التجارية واعتماد نصوص لجنة القانون التجاري الدولي.

٣ - وقال إن الحكومات والجماعات التجارية الوطنية والدولية ووكالات تقديم المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية الأطراف تعلق أهمية متزايدة على تحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمار الدوليين. وأنه في هذا الصدد تعتبر كفاءة وجود تنسيق كاف مع الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية الأطراف التي تقدم مساعدة في مجال إصلاح القانون التجاري ذات أهمية حاسمة وذلك لتجنب حالات تؤدي فيها هذه المساعدة إلى اعتماد قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي اعتمدتها اللجنة.

٤ - وذكر أن أمانة لجنة القانون التجاري الدولي ملتزمة بتحقيق مزيد من التنسيق مع وكالات التمويل المتعددة الأطراف، كالوكالات الموجودة ضمن منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن الدول الأعضاء ينبغي أن تعمل عن كثب مع أمانة اللجنة من أجل كفاءة حصول الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي قامت اللجنة بصياغتها على ما تستحقه من اعتبار في هذه العملية. ودعا جميع المانحين إلى المساهمة في أنشطة

تقديم المساعدة الفنية التي تقوم بها الأمانة وذلك من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المخصص لندوات اللجنة.

٥ - وأضاف يقول إن الأمم المتحدة بدأت العام الواحد والخمسين من وجودها وهي يخيّم عليها شبح أزمة مالية لا سابقة لها نجمت عن عدم تسديد الأنصبة المقررة. وإن قرار الجمعية العامة باعتماد ميزانية نموها صفر سيكون له أثر على جميع الهيئات الرئيسية والفرعية، وإنه يتوقع أن يطرأ انخفاض على قدرة تقديم الخدمات إلى الاجتماعات، مما يشمل فرض حدود على توافر الوثائق وخدمات الترجمة التحريرية. ولكنه أعرب عن ثقته بأن تتمكن أمانة اللجنة مع ذلك من المحافظة في السنوات المقبلة على النوعية العالية لما تقدمه من خدمات إلى اللجنة.

٦ - ووجه الاهتمام إلى المواضيع الرئيسية التي ستناقش في الدورة الحالية فقال إن المسودة الأولى لمشاريع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم نُظر فيها في عدد من المؤتمرات التي تتعلق بالتحكيم، بما في ذلك مؤتمر التحكيم الدولي، الذي نظمه المجلس الدولي للتحكيم التجاري وعقد في فيينا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وذكر أن اللجنة اتخذت في دورتها الثامنة والعشرين عدة قرارات محددة بشأن مشاريع الملحوظات، وأنه تم دمج هذه القرارات في المشروع، وأعرب عن أمله في أن تمكن القرارات اللجنة من إنجاز النص في دورتها الحالية.

٧ - وذكر أن اللجنة اعتمدت في عام ١٩٩٥ المواد ١ و ٣ إلى ١١ من مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ. وذكر أنه يتعين على اللجنة أن تكمل في دورتها الحالية استعراضها لمشروع المواد ٢ و ١٢ إلى ١٤ وتعتمدها. وأن من المتوقع أيضا أن تنظر اللجنة وتعتمد أيضا دليلا للاشتراع لمساعدة المشرعين الوطنيين في مجال تنفيذهم للقانون النموذجي. وأنه يجري استعمال نص القانون النموذجي، حتى وهو لا يزال مشروعا، كأساس لاتفاقات الإبلاغ النموذجية بين المستفيدين من وسائل الإبلاغ الإلكترونية. وأن الدول التي تعمل على تنقيح قوانينها الوطنية لتكييفها مع احتياجات التجارة الإلكترونية تضع مشروع القانون في اعتبارها أيضا.

٨ - وذكر أن اللجنة ستتاح لها الفرصة أيضا لاستعراض واعتماد أحكام أعدها الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات لإضافتها إلى القانون النموذجي من أجل معالجة الاستعاضة عن وثائق النقل التقليدية، كشهادات الشحن البحرية، برسائل بيانات الكترونية.

٩ - وأردف يقول إنه إضافة إلى مشاريع النصوص المعروضة على اللجنة، فإنها ستنظر أيضا في تقارير بشأن أشكال العمل المحتملة المتعلقة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) وفي التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المكلف بموضوع تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود فضلا عن التدريب وتقديم المساعدة الفنية.

انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - السيد أباسكال (المكسيك): رشح السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين) لمنصب الرئيس.

١١ - السيد غريفت (استراليا): أيد الترشيح.

١٢ - السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين) انتخبت رئيسا بالتزكية.

١٣ - السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين) ترأست الجلسة.

اعتماد جدول الأعمال

١٤ - اعتمد جدول الأعمال.

١٥ - السيد هرمان (أمين اللجنة): وجه الاهتمام إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ ألف الذي يتناول مسألة الانتفاع الأكثر فعالية من موارد خدمة المؤتمرات.

التحكيم التجاري الدولي: مشاريع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم (A/CN.9/423)

١٦ - السيد سيكوليك (فرع القانون التجاري الدولي): قال في معرض تقديمه لمشاريع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم (A/CN.9/423) إن الملحوظات تعكس مناقشة جرت لمشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم (A/CN.9/396/Add.1) جرى خلالها تسليط الأضواء على أربعة مبادئ: أولاً، لا يجوز أن يمس النص بالمرونة النافعة لإجراءات التحكيم؛ ثانياً، يجب تحاشي وضع أي متطلبات تتجاوز القوانين والقواعد والممارسات القائمة؛ ثالثاً، لا ينبغي لصرف النظر عن الملحوظات في الإجراءات التحكيمية أن يؤدي إلى الاستنتاج بأنه تم انتهاك المبادئ الإجرائية؛ رابعاً، خلافاً للنصوص القانونية الأخرى، لا ينبغي للملحوظات أن تهدف إلى مواءمة الإجراءات بل أن تكون بمثابة أداة تنظيمية وتخطيطية للممارسين.

١٧ - وذكر أنه إضافة إلى مناقشات لجنة القانون التجاري الدولي، جرت مناقشة المبادئ التوجيهية في عدة محافل دولية أخرى، بما في ذلك مؤتمر التحكيم الدولي الثاني عشر الذي عقده المجلس الدولي للتحكيم التجاري في فيينا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. واحتفظت الملحوظات بالهيكل الأساسي للمبادئ التوجيهية ولكنها شملت تنقيحات محددة اقترحتها اللجنة وغيرها من المحافل الدولية.

١٨ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تقديره للأمانة لنجاحها في إدماج الاقتراحات التي وردت في الدورة السابقة للجنة في مشاريع الملحوظات المنقحة.

١٩ - السيد غريفيث (أستراليا)، والسيد أباسكال (المكسيك)، والسيد جوه (سنغافورة)، والسيد ليبيديف (الاتحاد الروسي)، والسيد هنتر (المملكة المتحدة): اقترحوا النظر في مشاريع الملحوظات فرعاً فرعاً بدلاً من فقرة فقرة نظراً لكونها أعدت بدقة بالغة.

٢٠ - السيد جانغ يوغينغ (الصين)، والسيد شكري (المراقب عن المغرب): قالوا إنهما يفضلان مناقشتها فقرة فقرة.

٢١ - السيد تيل (فرنسا) والسيد راو (الهند) والسيدة فرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين): أعربوا عن تفضيلهم بحثها فرعاً فرعاً، شريطة أن تتاح لهم الفرصة للتعليق على جميع أحكام مشاريع الملحوظات.

٢٢ - الرئيسة: قالت إن اللجنة ستنظر في الملحوظات فرعاً فرعاً ولكنها ستبحث فقرات محددة عند اللزوم.

الفقرة ١

٢٣ - اعتمدت الفقرة ١.

الفقرتان ٢ و ٣

٢٤ - السيد جانغ يوغينغ (الصين): لاحظ أن مشاريع الملحوظات تتناول قواعد إجراءات التحكيم بدلاً من القوانين العملية وأنها غير ملزمة. واعتبر جواز صرف النظر عنها - وأن كل ما بذل فيها من وقت وجهد سيذهب هدراً - أمراً يدعو للأسف البالغ خلال فترة من الضيق المالي. وقال لعل مشاريع الملحوظات تصبح ملحقاً لقواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي.

٢٥ - السيد أباسكال (المكسيك)، والسيد ليبيديف (الاتحاد الروسي)، والسيد هنتر (المملكة المتحدة)، والسيد راو (الهند)، والسيدة فرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين): أعربوا عن أملهم بعدم تأجيل نشر مشاريع الملحوظات كيما يبدأ المجتمع الدولي بالإفادة منها.

٢٦ - السيد ليبيديف (الاتحاد الروسي): شدد على الطابع غير الملزم للتوصيات الواردة في مشاريع الملحوظات وقال إن فائدتها تكمن في توضيح المسائل العملية التي يمكن أن تنشأ في سياق التحكيم التجاري الدولي، وفي تقديم مبادئ توجيهية عامة للمحكمين والأطراف المشاركة في إجراءات التحكيم على السواء. وقال إنه يرى في الاقتراح الصيني بإضفاء نوع من الطابع الإلزامي على الملحوظات ما يشير

الاهتمام ولكن تنفيذه ليس بالأمر اليسير، لأن نهج التحكيم تختلف من بلد إلى بلد وحتى بينفرادى المحكمين.

٢٧ - السيد راو (الهند): قال رغم أن الملحوظات ذات طابع غير ملزم في جوهرها، فإن فائدتها تكمن في أسلوب تطبيقها من جانب المحكمين على أساس كل حالة بحالتها.

٢٨ - السيد فيراري (إيطاليا): قال إن الفقرة ٢ من مشاريع الملحوظات حددت طابعها غير الملزم والفقرة ٣ نصت على أنها غير مناسبة للاستعمال كقواعد تحكيم. ولهذا اقترح وفده ألا يشار إلى المبادئ التوجيهية في المشاريع بوصفها "قواعد" وإنما "اقتراحات".

٢٩ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إنه نظرا للطابع غير الملزم للملاحظات على النحو المحدد في الفقرة ٢، يثور سؤال فيما إذا كانت المحاكم أو المحكمون ملزمين بقبول المبادئ التوجيهية الواردة فيها إذا كان قد سبق للأطراف المعنية الموافقة على الالتزام بها.

٣٠ - السيد سيكوليك (فرع القانون التجاري الدولي): قال حتى لو اتفقت الأطراف على انطباق الملحوظات، فإن موافقة كهذه لا تنشئ أي التزام ملزم لهيئة التحكيم.

٣١ - السيد أباسكا (المكسيك): ارتأى أنه يمكن زيادة وضوح طابع الملحوظات إذا وضعت الفقرة ٣، التي تحدد أن الملحوظات غير مناسبة للاستعمال كقواعد تحكيم، قبل الفقرة ٢.

٣٢ - السيد جانغ يوغينغ (الصين): قال بما أن للملاحظات طابعا غير ملزم، فإن السؤال يثور حول فيما إذا كان لها أي مركز مستقل على الإطلاق. وذكر أنه لعل من الأدق أن يشار إلى الملحوظات بوصفها "اقتراحات" أو "نصح".

٣٣ - الرئيسة: قالت إنها ترى وجود توافق في الآراء بشأن ضرورة إنجاز مشاريع الملحوظات في الدورة الحالية، ولكن ليس بشأن اقتراح الوفد الصيني المتعلق بإجراء تغيير في عنوان الوثيقة.

٣٤ - اعتمدت الفقرتان ٢ و ٣.

الفقرتان ٤ و ٥

٣٥ - السيد هنتر (المملكة المتحدة): قال إن كلمتي "قواعد التحكيم" في الجملة الأولى من الفقرة ٤ قد تبدوان أنهما تشيران فقط إلى قواعد مؤسسية أو مجموعة قواعد منشورة، كقواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي، في حين أن ما هو مقصود بالفعل من الفقرة هو أن تشتمل على أي قواعد متفق عليها

من جانب الأطراف في إجراءات التحكيم. واقترح الاستعاضة عن هاتين الكلمتين بعبارة "القواعد الناظمة للإجراءات (سواء أكانت مؤسسية أو غير ذلك)".

٣٦ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه ينبغي توضيح الإشارة إلى "القانون" في الجملة الأولى من الفقرة ٤، لأن القواعد التي اختارتها الأطراف في إجراءات التحكيم تخضع فقط للقواعد الإلزامية للقانون الإجرائي. واقترح تعديل مطلع الجملة ليصبح نصه كما يلي: "رهنًا بالأحكام الإلزامية لأي قوانين ناظمة لإجراءات التحكيم".

٣٧ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح تغيير مطلع الفقرة ٤ ليصبح نصه كما يلي: "رهنًا بأحكام القانون الناظم لإجراءات التحكيم التي لا يجوز للأطراف الخروج عنها"، بحيث تكون متسقة مع صياغة الفقرة ٢ من المادة ١، من قواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي. واقترح أيضًا حذف العبارة "بما في ذلك" المقترضات الأساسية للعدالة الإجرائية، لأنها غير ضرورية وقد تسبب مشاكل من خلال إتاحة المجال لعدد من التفسيرات المختلفة. وأيد اقتراح ممثل المملكة المتحدة، على أنه اقترح الاستعاضة عن كلمة التحكيم بعبارة قواعد التحكيم.

٣٨ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إنه يوافق على حذف عبارة "بما في ذلك" المقترضات الأساسية للعدالة الإجرائية. بيد أنه أعرب عن قلقه من أن الاقتراح الفرنسي قد يضلل المستفيدين من الملحوظات من خلال الإيحاء ضمناً بأن الأحكام غير الإلزامية لا تنطبق مطلقاً على إجراءات التحكيم.

٣٩ - السيد هرمان (أمين اللجنة): اقترح الاستعاضة عن عبارة "في قواعد التحكيم" في الجملة الأولى من الفقرة ٤، بعبارة "أن تسمح القوانين الناظمة لإجراءات التحكيم وقواعد التحكيم"، لأن المقصود من الفقرة هو التأكيد فقط على المرونة المسموح بها في تسيير إجراءات التحكيم، لا الأحكام القانونية الناظمة لهذه الإجراءات.

٤٠ - السيد ليبيديف (الاتحاد الروسي) والسيد أباسكال (المكسيك): قالوا إنهما يؤيدان اقتراح الأمين.

٤١ - السيد شكري (مراقب عن المغرب): قال إنه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة بحذف الإشارة إلى "المقتضيات الأساسية للعدالة الإجرائية"، واقترح الاستعاضة عن هذه الكلمات بعبارة "بما في ذلك" المقترضات الأنسب لموضوع النزاع.

٤٢ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأيده السيد هنتر (المملكة المتحدة): قال إنه يرحب باقتراح الأمين ويسحب اقتراحه السابق.

٤٣ - الرئيسة: قالت إنها إن لم تسمع اعتراضاً ستعتبر أن اللجنة اعتمدت اقتراح الأمين.

٤٤ - اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥ بصيغتهما المعدلتين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠